



ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY
Secretariat
R. P. 1243

منظمة الوحدة الأفريقية
المستقر
رقم ١٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITÉ
AFRICAINNE
Secretariat
R. P. 1243

الأمم المتحدة

مجلس الوزراء

الدورة العادية السابعة والعشرون


بورت لويس - موريشيوس

٢٤ - ٢٩ يونيو ١٩٧٦

CM/ 772 (XXVII)

تقرير الأمين العام الإداري

عن اتحاد هيئات تنشيط التجارة الأفريقية



تقرير الأمين العام الإداري

حول اتحاد هيئات تنشيط التجارة الأفريقية

تأسس اتحاد هيئات تنشيط التجارة الأفريقية خلال الاجتماع التأسيسي الذي انعقد في أديس أبابا من ١٤ إلى ٢٨ يناير ١٩٧٤ ، تنفيذاً لتوصيات الاجتماع المشترك السابع لمنظمة الوحدة الأفريقية / واللجنة الاقتصادية لأفريقيا عن التجارة والتنمية ، وللقرار رقم ٢٤٧ (١١) الصادر عن مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية في فبراير ١٩٧٣ وللقرار رقم ٣١٠ (٢١) الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في مايو ١٩٧٣ والذي أيد مبدأ إنشاء هذا الاتحاد . واجتمعت الجمعية العامة الأولى للاتحاد في مدينة طنجه من ٣١ مارس حتى ٤ أبريل ١٩٧٥ .

وقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات من بينها :

- اختيار مدينة طنجه مقراً للاتحاد .
- الموافقة على لائحة إجراءات الاتحاد .
- الموافقة على برنامج العمل والأولويات (١٩٧٥ - ١٩٧٧) .
- الموافقة على تشكيل أمانة الاتحاد .
- التصديق على ميزانية الاتحاد وقدرها ١٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي للمدة من ١/١٠/٧٥ حتى ٣١/١٢/٧٦ .

(٢)

كما تقرر أيضا دعوة جمعيه عمومية غير عادية للاجتماع في طنجه قبل نهاية
عام ١٩٧٥ لاختيار امين عام الاتحاد ليتولى مهام منصبه ويقوم على تنفيذ برنامج
العمل بعد تعيين موظفي الاتحاد ويحل محل الامين العام بالنيابة الذي عينته
الدولة المضيفة بناء على توصية الجمعيه العامة .

ويعد اول اجتماع للجمعية العمومية ، انجزت الامانة المشتركة المؤقتة

لمنظمة الوحدة الافريقية / اللجنة الاقتصادية لافريقيا مايلى :

- موافاة الدول الاعضاء بتقرير الجمعية العامة .
 - دعوة الدول الاعضاء للتقدم بترشيحاتها لمنصب الامين العام وللوظائف
الاخري الشاغرة في امانة الاتحاد .
 - ابلاغ الدول الاعضاء بأنصبتها في ميزانية الاتحاد .
- وعلى الرغم من المذكرات الشفهية والبرقيات المرسلة للمذكورة لم تسدد
سوى ثلاث دول اشتراكاتها وهي المغرب وفانا والسودان .
وهناك اربع دول تقدمت بترشيحات لمؤمب الامين العام وهي مصر وتونس
والسودان والصومال ولم تصل سوى ثلاث طلبات (واحد من تونس واثنان من المغرب)
للمشر وظائف الخالية .

ونظرا لما سبق ذكره ، تأجلت الجمعية العمومية غير العادية التي كان من

المقرر دعوتها من ٢ الى ٤ ديسمبر ١٩٧٥ حتى اوائل الربيع الاخير من عام ١٩٧٦ .

(٣)

ومن المرجو ان يوصى رؤساء الدول والحكومات السلطات المختصة بتنفيذ

الخطوات التالية لتمكين الاتحاد من القيام بمثل نشاط وبناء :

— اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيع وثائق التصديق على القانون الاساسى

لاتحاد هيئات تنشيط التجارة الافريقية وايداع هذه الوثائق •

— سداد الاشتراكات قبل نهاية شهر اغسطس ١٩٧٦ •

(٤)

القانون الاساسى لاتحاد

هيئات تنشيط التجارة الافريقية

الفهرست

صفحة

.....	مقدمه
.....	مادة (١) انشاء الاتحاد
.....	مادة (٢) الاهداف والمهام
.....	مادة (٣) العضوية
.....	مادة (٤) التزامات الدول الاعضاء
.....	مادة (٥) وضع الاتحاد وهيكله وتنظيمه
.....	مادة (٦) الجمعية العامة
.....	مادة (٧) المؤتمر الاقليمي الفرعى
.....	مادة (٨) الامانة
.....	مادة (٩) الاتحادات القومية
.....	مادة (١٠) التعديلات

✽ وثيقة صادرة عن الاجتماع المشترك لمنظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية

لافريقيا فى فبراير ١٩٧٣ .

(٥)

صفحة

- مادة (١١) الإيداع والتوقيع
مادة (١٢) ايقاف وسحب وانتهاء العضوية
مادة (١٣) حل الاتحاد
مادة (١٤) التحكيم
مادة (١٥) احكام ختامية

مقدمة

ان الحكومات التي تم توقيع هذا القانون الاساسى نيابة عنها :

— ان تأخذ في الاعتبار القاعدة التي ستعود على المنطقة من تبادل المعلومات

بصورة فعالة ومستمره ومن تنسيق الانشطة في ميدان التنشيط التجارى وخاصة

فيما يتعلق بالتجارة الافريقية ..

— وان تدرك الدور الهام الذى ينبغي على هيئات تنشيط التجارة الافريقية

ان تلعبه بالنسبة للتنمية الاقتصادية للمنطقة .

— وان تعترف بأن انشاء اتحاد لهيئات وتنشيط المسائل المتعلقة بالتجارة

الافريقية سيمود بالقاعدة على الجميع .

فقد اتفقت على ما يأتى :

مادة (١)

انشاء الاتحاد

١ - تم بموجب هذا انشاء اتحاد هيئات تنشيط التجارة الافريقية (المسمى

(٦)

- فيما بعد الاتحاد) الذي يخضع في عمله لاحكام هذا القانون الاساسي .
- ٢ - يعمل الاتحاد تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية واللجنة الاقتصادية
لافريقيا التابعة للامم المتحدة .

مادة (٢)

الاهداف والمهام

- ١ - ان الاهداف الاساسية للاتحاد هي تعزيز الاتصالات وضمان تدفق
المعلومات والاتصالات بين البلدان الافريقية فيما يتعلق بالنواحي
التجارية والمساهمة في تنسيق السياسات التجارية للبلدان الافريقية
بهدف تنشيط تجارته فيما بينها .
- ٢ - يعمل الاتحاد كأداة عملية لتنشيط التجارة والاستثمار وخاصة داخل
افريقيا .
- ٣ - تنفيذاً للاغراض المنصوص عليها في الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة
يجب على الاتحاد :
- أ . اعداد واجتماعات الاتحاد واجهزته .
- ب (مساعدة الدول الاعضاء على انشاء هيئات واتحادات قومية
لتنشيط التجارة .
- ج (مساعدة الدول الاعضاء على دعم هيئات واتحادات تنشيط التجارة
القائمة بالفعل .

(٧)

- د (تنشيط تبادل الافكار والخبرات المكتسبه في ميدان تنشيط
التجارة عامة والتجارة فيما بين البلدان الافريقية بصفة خاصة .
- هـ (مساعدة الحكومات الافريقية على وضع السياسات التجارية التى
تساعد على المبادلات التجارية وزيادة حجم التجارة الافريقية .
- و (التقدم بتوصيات الى الدول الاعضاء بشأن الجوانب المختلفة
للتجارة الافريقية .
- ز (وضع ميثاق شرف تجارى تلتزم به الدول الاعضاء .
- ح (المساهمة فى تنظيم مراكز الاعلام التجارية على المستوى الاقليمى
الفرعى لنشر المعلومات التجارية بين الدول الاعضاء .
- ط (ترتيب الاتصالات بين رجال الاعمال المهتمين بالتجارة فيما بين
الدول الافريقية وبمختلف جوانبها وتنظيم اجتماعاتهم .
- ك (القيام بكل ما يمكن الاتيان من تحقيق اهدافه .

مادة (٣)

العضوية

- ١ - عضوية الاتحاد مفتوحة لكافة الدول الافريقية الاعضاء فى منظمة الوحدة
الافريقية وفى اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

(٨)

٢ - على كل دولة عضو ان تعين المنظمات المختصة بتنشيط التجارة التسي
ستمثلها ويجب على الدولة عند اختيارها لمثل هذه المنظمات ان تراعى
انه من المرغوب فيه اختيار ا أكبر عدد من المنظمات لضمان تمثيل مختلف
المنظمات المشتركة في تنمية التجارة الافريقية .

٣ - يتم الحصول على صفة العضوية وفقا لاحكام المادة ٥ (١) من هـ -
القانون الاساسي .

مادة (٤)

التزامات الدول الاعضاء

١ - على الدول الاعضاء التعاون بكافة الطرق لتمكين الاتحاد من تحقيق
اهدافه وعليها بصفة خاصة :

- أ) تسهيل عملية جمع المعلومات وتبادلها ونشرها .
- ب) عرض كل التقارير اللازمة والمعلومات على الاجهزة المختصة التابعة
للالاتحاد .
- ج) توفير التسهيلات اللازمة للتدريب والابحاث وفقا للشروط والظروف التي
يمكن بين حين وآخر الاتفاق عليها مع الجهاز المختص التابع للهيئة .
- د) توفير العاملين بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها مع الجهاز المختص
التابع للهيئة .

(٩)

هـ) سداد الاشتراكات السنوية التي حددتها الجمعية العامة
واى مساهمات خاصة قد تقرها الجمعية العامة .

مادة (٥)

وضع الاتحاد وهيكله وتنظيمه

١ - لى يتمكن الاتحاد من تحقيق اهدافه والقيام بمهامه عليه ان يسعى
وفقا لقوانين البلد الذى يوجد به مقره للحصول على الاهلية القانونية
التي تسمح له باقتناء الاراضى وغيرها من الاملاك وادارتها والتصرف
فيها وبالتعاقد وبقبول القروض والمنح والتبرعات والاشتراكات وبأن يقيم
الدعاوى القانونية والدفاع عن نفسه امام المحاكم .

٢ - اجهزة الاتحاد هى :

أ) الجمعية العامة ومكتبها .

ب) المؤتمرات الاقليمية الفترية .

ج) الامانة .

د) الاتحادات القومية .

هـ) واى اجهزة اخرى تقوم الجمعية العامة او المؤتمرات الاقليمية
الفرعية بانشائها .

(١٠)

مادة (٦)

الجمعية العامة

- (١) تتكون الجمعية العامة من ممثلين لجميع الدول الاعضاء على أن يكون لكل دولة عضو صوت واحد في اجتماعات الجمعية العامة •
- (٢) تجتمع الجمعية العامة مرة كل عامين في اجتماعات عادية ويجوز أن تعقد جلسات طارئة وفقا للقواعد التي تضعها •
- (٣) تنتخب من بين الاعضاء رئيسا ونائبين للرئيس ومقررا يشكلون فيما بينهم هيئة المكتب •
- (٤) على الجمعية العامة :
 - أ - تحديد السياسات العامة للاتحاد •
 - ب - تحديد اشتراكات الدول الاعضاء لمواجهة المصروفات التي يتطلبها تدبير أمور الاتحاد وهيئاته المساعدة •
 - ج - الناف في التقارير السنوية عن اوجه نشاط الاتحاد وعن حساباته والتصديق عليها •
 - د - النظر في مشروع برنامج العمل وفي مشروع ميزانية الاتحاد والتصديق عليهما •
 - هـ - تحديد شروط قبول الاعضاء المنتسبين والمراقبين •

(11)

و) النظر في القواعد والتوجيهات العامة التي تحكم أوجه نشاط

الاتحاد وهيئاته المساعدة والمواقفه عليها .

(5) يجوز للجمعية العامة أن تنشى ما تحتاجه من هيئات مساعده كما يجوز

لها أن تحيل بعض اختصاصاتها الى أى هيئة من هذه الهيئات .

(6) مع عدم الاخلال باحكام هذا القانون الاساسى ، على الجمعية

العامة أن تضع لائحة اجراءاتها التي تتضمن قواعد الدعوة الى

الاجتماعات وادارة هذه الاجتماعات والنصاب القانونى وكيفية التصديق

ونشر التقرير الخاص باجتماعاتها .

(7) على هيئة مكتب الجمعية العامة تحت ادارة الرئيس :

أ) النظر في التقارير السنوية عن أوجه نشاط الاتحاد وعن حساباته

وتقديمها الى الجمعية العامة للتصديق عليها .

ب) النظر في مشروع برنامج العمل وفى مشروع ميزانية الاتحاد

وعرضهما على الجمعية العامة للتصديق عليهما .

ج) التشاور مع الامانة حول الاعمال التي يجوز للاتحاد أو لهيئاته

القيام بها تنفيذها الاهـ. اف الاتحاد .

د) استعراض وتوجيه وتنسيق أوجه نشاط هيئات الاتحاد

فى حدود برنامج العمل ، وميزانية الاتحاد .

(١٢)

مادة (٧)

المؤتمرات الإقليمية الفرعية

- (١) يتكون المؤتمر الاقليمي الفرعي من ممثلى الدول الاعضاء فى أى اقليم فرعى فى افريقيا كما حدده اللجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للأمم المتحدة.
 - (٢) على المؤتمر الاقليمي الفرعى أن يقيم ضمن مايقوم به بالآتى :
 - (أ) الاشراف على تنفيذ قرارات وسياسات الجمعية العامة بالنسبة للاقليم الفرعى المصنى .
 - (ب) تولى مسئولية الحصول على المعلومات التجارية الخاصة بتجارة الدول الاعضاء فى الاقليم الفرعى .
 - (ج) اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالاقليم الفرعى والدول الاعضاء فى الاقليم الفرعى بشرط ألا تتعارض مع قرارات الجمعية العامة وسياساتها .
 - (د) انشاء ما تراه ضروريا من اجهزة مساعدة للقيام باعمالها .
 - (هـ) تولى المهام والمسئوليات الاخرى التى توكلها أو تفوضها الجمعية العامة له .
- (٣) على أى مؤتمر اقليمي فرعى انتخاب هيئة مكتبه ووضع لائحته الداخلية على أن

(١٣)

• يتكون لكل عضو صوت واحد في اجتماعات المؤتمر الاقليمي الفرعي

مادة (٨)

الامانة

- (١) يجوز للجمعية العامة ان تنشئ "امانة للاتحاد" وأن تحدد وظائفها •
والى أن يتم انشاء هذه السكرتارية يتولى المركز التجارى الافريقى
للجنة الاقتصادية لافريقيا التابعة للأمم المتحدة وامانة منظمة
الوحدة الافريقية تقديم خدمات السكرتارية للاتحاد •
- (٢) تتولى امانة الاتحاد بعد انشائها المهام والمسئوليات التى ترى هيئة
مكتب الجمعية العامة ايكالها لها •

مادة (٩)

الجمعيات القومية

- (١) يتم انشاء "جمعية قومية" فى كل دولة عضو وتعتبر هذه الجمعية الادارة التى
يستند منها الاتحاد التى يتم من خلالها دراسة وتوجيه وتنسيق
الخدمات وغيرها من أوجه نشاط الاتحاد المتعلقة بأى دولة عضو •

(١٤)

٢) تشمل الجمعية لقومية أيضا كمركز للمعلومات الخاصة بأوجه نشاط
الاتحاد في أي دولة عضو وتتولى أيضا أي مهام أخرى قد ترى الجمعية
العامة أن توكلها اليها .

مادة (١٠)

التعديلات

١) يجوز تعديل هذا القانون الاساسي باغلبية ثلثي الاعضاء في أي
اجتماع للجمعية العامة ويجوز للدول الاعضاء غير الممثلة في
في مثل هذا الاجتماع التصويت اما كتابة واما بموجب توكيل . الا
انه لا يجوز أي تعديل على هذا القانون الاساسي الا اذا تم اخطار
جميع الدول الاعضاء بالتعديل المقترح قبل اجتماع الجمعية
العامة التي ستنظر في هذا التعديل بثلاثة اشهر على الاقل .

مادة (١١)

الايداع والتوقيع

١) تودع هذه الاتفاقية التي لنصها الانجليزي والفرنسي نفس الحجية
من صورتين واحده للامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية

(١٥)

- والثانية للأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا .
- (٢) يبقى هذا القانون الاساسى بنصيه الانجليزى والفرنسى مفتوحا لتوقيع حكومات الدول الافريقية المشار اليها فى المادة ٣ من هذا القانون حتى يوم (٣ أغسطس ١٩٧٣) .
- (٣) على المودع لديهم ارسال صور مصدق عليها من هذا القانون الاساسى الى جميع الدول الاعضاء

مادة (١٢)

ايقاف وسحب وانتهاء العضوية

- (١) يجوز للجمعية العامة ان تقرر ايقاف عضوية أى دولة تخل بـصورة متواصلة بأى التزام من الالتزامات التى نص عليها هذا القانون الاساسى وذلك وفقا للشروط التى تضعها الجمعية العامة .
- (٢) يجوز لاي دولة عضو أن تنسحب من الاتحاد بعد انقضاء عام من تاريخ حصولها على صفة العضوية على أن تخطر رئيس الجمعية العامة ابلاغ جميع اعضاء الاتحاد بهذا الاخطار وأن يرسل اصل هذا الاخطار الى المودع لديهم .

(١٦)

٣) يعتبر الانسحاب من الاتحاد نافذاً بعد انقضاء عام منذ تاريخ استلام رئيس الجمعية العامة للاخطار وعلى الدولة العضو المنسحب منه من الاتحاد ان تقوم خلال هذه السدة بالوفاء بكافة التزاماتها الممنصوص عليها في هذا القانون الاساسى .

٤) أى عضو يخل بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون الاساسى لمدة سنتين متتاليتين تنتهى عضويته تلقائياً فى نهاية هاتين السنتين .

مادة (١٣)

حل الاتحاد

- ١) يجوز حل الاتحاد بموجب قرار يصدر فى هذا الخصوص بأغلبية ثلثى الاعضاء خلال اجتماع للجمعية العامة .
- ٢) تقوم الجمعية العامة بتعيين لجنة لتصفية املاك الاتحاد .

مادة (١٤)

التحكيم

أى نزاع ينشأ بين الدول الاعضاء فيما يتعلق باحكام هذا القانون

(١٧)

الاساسى ، يسوى وفقا لنص هذه المادة .

(٢) اى نزاع تجارى ينشأ بين اشخاص يكون محل عمل واحد منهم فى اقليم أى دولة من الدول الاعضاء يجوز فضه بالاتفاق بين هؤلاء الاشخاص وفقا لنص هذه الاشخاص ولكن بشرط ان تكون الجمعية القومية فى الدولة العضو التى يوجد بها مكان عمل أى طرف فى النزاع قد احاطت الاتحاد علما بهذا النزاع .

(٣) فى كل مرة يتم فيها الاتفاق على تسوية النزاع وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ١ من هذه المادة على كل طرف أن يختار عضوا فى هيئة التحكيم وعلى هذين المحكمين اختيار محكم ثالث ليعمل رئيسا لهيئة التحكيم وفى حالة الاختلاف على اختيار المحكم الثالث ، يقوم رئيس الجمعية العامة باختياره من جدول للمحكمين تمده الجمعية العامة .

مادة (١٥)

احكام عامة

(١) يدخل هذا القانون الاساسى دور التنفيذ بمجرد توقيعه بواسطة

١٢ دولة من الدول الافريقية المشار اليها فى المادة ٣ .

(١٨)

٢) يجوز لاي دولة من الدول الافريقية اشارة اليها في المادة ٣
من هذا القانون الاساسي الانضمام بعد ذلك الى هذا القانون
الاساسي وفقا للشروط التي تقرها الجمعية العامة .

واقارارا منهم بهذا ، قام الموقعون ادناه بالتوقيع على هذا
القانون في التواريخ الموضحة قرين كل توقيع وذلك بموجب السلطات
المخولة لهم .

صدر بمدينة في يوم الموافق

..... عام ١٩٧٠٠ بالسفيتين الانجليزية والفرنسية

ولكل نص من هذين النصين حجية متساوية .

قائمة بالدول الاعضاء التي وقعت و / أو صدقت على
القانون الاساسى لاتحاد هيئات تنشيط التجارة

الافريقية

==

(٢) اثيوبيا	(١) مصر
(٤) كينيا	(٣) جابون
(٦) رواندا	(٥) المغرب
(٨) سوازيلاند	(٧) السودان
(١٠) أوغندا	(٩) توجو
(١٢) زائير	(١١) فولتا العليا
(١٤) تونس	(١٣) زامبيا
(١٦) غانا	(١٥) ليبيريا
(١٨) الجزائر	(١٧) نيجيريا
(٢٠) جمهورية افريقي الوسطى	(١٩) الكاميرون
(٢٢) غينيا بيساو	(٢١) الكونغو
(٢٤) موريتانيا	(٢٣) ليبيا
(٢٦) تنزانيا	(٢٥) الصومال

ميزانية

انضبة الدول الاعضاء في الاتحاد هيئات تنسيق التجارة الافريقية لعامي

١٩٧٥ و ١٩٧٦

رقم	الدول الاعضاء	جدول تقرير انضبة م. و. ا.	الفترة	جدول تقرير انضبة الاتحاد	انضبة الدول الاعضاء في ميزانية ١٩٧٥	انضبة الدول الاعضاء في ميزانية ١٩٧٦	اجمالي الانضبة لعامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦
١	الجزائر	٥٧١	١٥٢	٧٢٣	٧٣٥٢٩١	٢٩٤٢٣٦٦	٣١٧٧٦٥٧
٢	مصر	٩٢٨	٢٤٨	١١٧٦	١١٩٥٩٩٢	٣٩٧٢٦٤٥	٥١٦٨٦٣٧
٣	الكاميرون	٢٣٥	٠٦٣	٢٩٨	٣٠٣٠٦٦	١٠٠٦٦٧٤	١٣٠٩٧٤٠
٤	جمهورية أفريقيا الوسطى	١٤٧	٠٣٩	١٨٦	١٨٩١٦٢	٦٢٨٣٧٦	٨١٧٤٨٨
٥	الكونجو (برازافيل)	٥٠	٠١٣	٠٦٣	٦٤٠٧١	٢٢٨٢٠	٢٧٦٨٩١
٦	أنجويبا	٢٨١	٠٧٥	٣٥٦	٣٦٢٠٥٢	١٢٠٢٦٠٤	١٥٦٤٦٥٦
٧	الجابون	٤٩٣	١٣٢	٦٢٥	٦٣٥٦٢٥	٢١١٣١٣	٢٧٤٦٩٣٨
٨	غانا	٤٧٣	١٢٦	٥٩٩	٦٠٩١٨٣	٢٠٢٣٤٨٢	٢٦٣٢٦٦٥
٩	كينيا	٢٢١	٠٥٩	٢٨٠	٢٨٤٧٦٠	٩٤٥٨٦٨	١٢٣٠٦٢٨
١٠	ليبيريا	٢٨٤	٠٧٦	٣٦٠	٣٦٦١٢٠	١٢١٦١٦	١٥٨٢٢٣٦
١١	ليبييا	٧٤٠	١٩٨	٩٣٨	٩٥٣٩٤٦	٣١٦٨٦٥٨	٤١٢٢٦٠٤
١٢	موريتانيا	١٦٨	٠٤٥	٢١٣	٢١٦٦٢١	٧١٩٥٣٥	٩٣٦١٥٦
١٣	المغرب	٥٩٨	١٦٠	٧٥٨	٧٧٠٨٦٦	٢٥٦٠٦٠٠	٣٣٣١٤٨٦
١٤	نيجيريا	٦٩٩	١٨٧	٨٨٦	٩٠١٠٦٢	٢٩٩٢٩٩٧	٣٨٩٤٠٥٩
١٥	رواندا	٠٦٢	٠١٧	٠٧٩	٨٠٣٤٣	٢٦٦٨٧٠	٣٤٩٣١٣
١٦	الصومال	٠٧٦	٠٢٠	٠٩٦	٩٧٦٣٢	٣٢٤٢٩٨	٤٢١٩٣٠
١٧	السودان	٣٤٢	٠٩١	٤٣٣	٤٤٠٣٦١	١٤٦٢٧٧	١٩٠٣٠٧٨

رقم	الدول الأعضاء	جدول تقرير انصبة ١٠٠٠	الفرق	جدول تقرير انصبة الاتحاد	انصبة الدول الأعضاء في ميزانية ١٩٧٥	انصبة الدول الأعضاء في ميزانية ١٩٧٦	اجمالي الانصبة لعامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦
١٨	سوازيلاند	٠ر٥٠	٠ر١٣	٠ر٦٣	٦٤٠ر٧١	٢١٢ر٢٨٠	٢٧٦٨ر٩١
١٩	تنزانيا	١ر٩٧	٠ر٥٣	٢ر٥٠	٢٥٤ر٢٥٠	٨٤٤ر٢٥	٢٠٩٨٧ر٧٥
٢٠	توجو	١ر٢٥	٠ر٣٣	١ر٥٨	١٦٠ر٦٨٦	٥٣٣ر٧٤٠	٦٩٤٤ر٢٦
٢١	تونس	٢ر٦٧	٠ر٧١	٣ر٣٨	٣٤٣ر٧٤٦	١١٤١ر٧٩٨	١٤٨٥٥ر٤٤
٢٢	أوغندا	١ر٧٥	٠ر٤٧	٢ر٢٢	٢٢٥ر٧٧٤	٧٤٩ر٣٨	٩٧٥٧ر١٢
٢٣	قوتل العلي	٠ر٩٢	٠ر٢٥	١ر١٧	١٨٩ر٨٩	٣٩٥ر٣٨	٥١٤٢ر٢٧
٢٤	زائير	٣ر٠٧	٠ر٨٢	٣ر٨٩	٣٩٥ر١٣	١٣١٤٠ر٨١	١٧٠٩٦ر٩٤
٢٥	زامبيا	٣ر١١	٠ر٨٣	٣ر٩٤	٤٠٠ر٦٩٨	١٣٣٠٩ر٧١	١٧٣١٢ر٦٩
٢٦	غينيا بيساو	—	—	—	—	—	—
	الاجمالي	٧٨ر٩٢	٢١ر٠٨	١٠٠ر٠٠	١٠١٧٠٠ر٠٠	٣٣٧٨١٠ر٠٠	٤٣٩٥١٠ر٠٠

(١)

قرار

عن جمعية الهيئات الافريقية لتنشيط التجارة

ان مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المتعقد في دورته العادية الخامسة والعشرين بكمبالا (أوفندا) في الفترة من ١٨ الى ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٥ .

اذ يذكر :

(أ) بالقرار رقم ٣١٠ (الدورة ٢١) لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية الصادر في دورته الحادية والعشرين وهو القرار الذي صادق على مبدأ انشاء جمعية الهيئات الافريقية لتنشيط التجارة والذي حث الدول الاعضاء على اقرار وتوقيع القانون الاساسي للجمعية .

(ب) بالقرار الخاص بجمعية الهيئات الافريقية لتنشيط التجارة الصادر عن المجلس الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا المجتمع في اكرا (١٩ - ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٣) .

— وان يلاحظ بارتياح التقدم الذي تحقق لانشاء جمعية للهيئات الافريقية لتنشيط التجارة .

— وان يعرب عن اقتناعه بالدور الهام الذي يمكن لهذه الجمعية ان تقوم به لتعزيز وتنسيق التجارة الدولية الافريقية والتجارة فيما بين الدول

(٢)

الافريقية .

— وان يلاحظ ان عدد الدول الاعضاء التي وقعت القانون الاساسى للجمعية الا يتعدى سبع عشرة دولة وأن دولتين فقط منهما أو دعتهما وثائق التصديق عليه .

(١) يهنئ جمعية الهيئات الافريقية لتنشيط التجارة بمناسبة انشائها ويصادق على قراراتها الصادرة خلال اجتماعها الاول المنعقد فى طنجة (المغرب) من ٣١ مارس الى ٤ أبريل سنة ١٩٧٥ .

(٢) يناشد الدول الاعضاء التي لم توقع بمقد أو تصادق على القانون الاساسى اتخاذ الاجراءات اللازمة للقيام بذلك فى أقرب فرصة وفى موعد فايتة يسوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٥ .

(٣) يناشد أيضا الدول الاعضاء التيام فى أقرب فرصة بسداد اشتراكاتها الميزانية الجمعية بهدف مساهمة سكرتاريتها على مواصلة نشاطها ومهامها بطريقه ملائمة ووفقا لما تقرر .



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1976-06

Report of the Administrative Secretary-General on the Association of African Trade Promotion Organizations

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/9682>

Downloaded from African Union Common Repository